

ما حكم الشرع فيما يسمى بـ عزيمة العقرب

س: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نسمع كثيرا بما يسمى بـ (عزيمة العقرب) وخاصة من بعض العوام، وهي نص يقرأ في قليل من الماء ثم يشرب، وبعد ذلك يقولون عن جميع السوام وبخاصة العقرب والثعبان لا تلدغ صاحب هذه العزيمة إذا شربها بشرط: أن لا يقتل العقرب أو الثعبان ولا يدل عليها، أما النص فهو كالآتي: اللهم إنها عزيمة العقرب مرت على اليهود والنصارى، ومرت على سليمان بن داود وقالت: ما يبكيك يا نبي الله؟ قال: دابة من دواب النار صفراء كالزهر سوداء كالدهر، أم صديد كالدينار، أم ذئب كالمنشار نزل جيريل على دمها وإسرافيل على سمها، فاسكني بقدر الله وعزته. انتهت. ج: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: هذه العزيمة لا أعرف لها أصلا، ولم أفرغ منها فيما أتذكر، والأولى أن يستعمل الإنسان الرقية الشرعية، ومنها فاتحة الكتاب وغيرها من الآيات، فأما ترك قتل العقرب والثعبان فلا يجوز، بل من قدر على قتلها فلا يجوز له تركها لما فيها من الضرر، فتقتل حتى في الحرم والإحرام وعلى المسلم أن يستعيذ بآيات الله وكلماته التامة من شر ما خلق ومن شرها، فلا يضره شيء بإذن الله، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.